

المحرمات من النساء

الحج مع ابن ابن الأخت، وابن ابن الأخ

السؤال: هل يجوز أن أحج مع ابن ابن أختي، أو ابن ابن أخي؟

الجواب: السائلة التي تسأل عن الحج مع ابن ابن أختها هي خالة أبيه فهي خالته، فهو محرّم لها، وكذلك ابن ابن أخيها، فابن ابن الأخت وابن ابن الأخ هي خالة في الصورة الأولى، وعمّة في الصورة الثانية، فهما من محارمها وتحجّ معهما إذا توافرت فيهما الشروط المشترطة في المحرم؛ لأنها تحرم عليهما على التأبيد، وهذا حد المحرم، فالمحرم هو الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد، فهي تحرم عليهما -مثلما قلنا- الأول هي خالة أبيه فهي خالته، والثاني هي عمّة أبيه فهي عمته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة بعد المائة ١٣/١٢/١٤٣٣ هـ